

50763 - تغضب زوجها فهل ينقص أجر صومها؟

السؤال

هل إغضابي لزوجي ينقص من أجر صيامي؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

ينبغي أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على حسن العشرة،
والمودة والرحمة .

قال الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم/21

وقال : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19

وقال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

البقرة/228

وعلى هذا فينبغي لكل واحد من الزوجين أن يكون حريصاً على إرضاء
الآخر، وعدم فعل ما يغضبه أو يؤذيه .

وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : أَقَامَتْ أُمُّ
صَالِحٍ (زوجته) مَعِيَ عِشْرِينَ سَنَةً فَمَا اخْتَلَفْتُ أَنَا وَهِيَ فِي
كَلِمَةٍ !

وقد شرع الله تعالى للزوجين كل ما يجلب المحبة والمودة بينهما
ويقويها ، ونهاهما عن كل ما يضاد ذلك .

ولو علم الزوجان هذه القاعدة الشرعية في كيفية معاملة الزوجين أحدهما للآخر ، لاستقامت الحياة ، وكانت كما أرادها الله عز وجل سكنا ومودة ورحمة .

فكل واحد من الزوجين مأمور شرعا بكل ما يجلب المحبة ويقويها ، ومنهي عما يضر ذلك .

حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن كثرة الصلاة والصيام إذا كان ذلك يضيع حق أهله

روى البخاري (1153) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : أَلَمْ أُحْبِزْ أَنْتَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ ، وَقُمْ وَتَمَّ .

قوله : (هَجَمْتَ عَيْنَكَ) أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر .
قوله : (نَفِهْتَ) أي كَلَّتْ .

ثانياً :

الصائم مأمور بحسن الخلق ، حتى أمره النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتله أحد أو سبه أن لا يرد بالمثل ، وإنما يصبر ويكف نفسه ، ويقول : إني صائم .

روى البخاري (1894) ومسلم (1151) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ) .

قال النووي :

(الرَّفَثُ) هُوَ الشُّخْفُ وَفَاحِشُ الْكَلَامِ . . . وَالْجَهْلُ قَرِيبٌ مِنَ الرَّفَثِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْحِكْمَةِ وَخِلَافُ الصَّوَابِ ، مِنْ الْقَوْلِ

وَالْفِعْل .

وَأَعْلَمُ أَنَّ نَهْيَ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ
وَالْمَخَاصِمَةِ وَالْمُسَاتِمَةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِثْلَهُ
فِي أَضَلِّ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ لَكِنَّ الصَّائِمَ أَكْثَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ”
انتهى باختصار .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو
والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم ، إني صائم) . صححه
الألباني في صحيح الجامع (5376) .

واللغو هو الكلام الباطل . وقيل : ما لا فائدة فيه .

وروى البخاري (6057) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ
الرُّؤْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) .

قال الحافظ :

”اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَنْقُضُ
الصَّوْمَ ...

قال الشُّبَكِيُّ الْكَبِيرُ : ذكر هذه الأشياء في الحديث ينبهنا
عَلَى أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : زِيَادَةُ فُجُوحِهَا فِي الصَّوْمِ عَلَى غَيْرِهَا

وَالثَّانِي : الْبَحْثُ عَلَى سَلَامَةِ الصَّوْمِ عَنْهَا ،
وَأَنَّ سَلَامَتَهُ مِنْهَا صِفَةٌ كَمَالٍ فِيهِ .

وَقُوَّةُ الْكَلَامِ تَفْتَضِي أَنْ يُقَبَّحَ ذَلِكَ لِأَجْلِ
الصَّوْمِ ، فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ يَكْمُلُ بِالسَّلَامَةِ عَنْهَا .

قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَسْلَمْ عَنْهَا نَقَصَ " انتهى من فتح الباري بتصرف واختصار

ثالثاً :

حق الزوج على زوجته عظيم ، قال الله تعالى : (وَلِلرِّجَالِ
عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة/228 .

وإن كان غضبه بسبب امتناعها عن فراشه ، كان إثمها أشد وأعظم ؛
لما روى ابن خزيمة في صحيحه عن عطاء بن دينار الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم . .
ذكر منهم : وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه) . والحديث صححه
الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (485) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ
عَضْبَانًا عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) رواه
البخاري (3237) ، ومسلم (1436) .

وقد سبق في جواب السؤال (50063)

بيان أن المعاصي تنقص ثواب الصوم ، وقد تكثر المعاصي حتى تزيل ثواب الصيام بالكلية

وإذا قصر أحد الزوجين في حقوق الآخر أو أغضبه كان ذلك سبباً لنقص
صيامه .

هذا ما لم يكن غضبه بغير حق ، فإن بعض الأزواج يغضبون بغير حق ،
وبعضهم يغضب لاستقامة المرأة وصلاحها ، فيكون مبطلاً في غضبه ، نسأل الله العافية .

والله تعالى أعلم .